

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفيات إثبات دخل الأولياء الذين يكون لهم ولد أو أولاد، تلامذة أو متمرنون أو طلبة بالمؤسسات العمومية للتعليم أو التكوين ويرغبون في الحصول على منحة من الدولة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

المادة 2 : رغما عن الشروط المنصوص عليها في موضع آخر في ميدان تخصيص المنح من قبل الدولة، يجب على كل راغب في الحصول على منحة أن يقدم رفقة طلبه الاوراق الثبوتية الآتية :

- كشف بالدخل السنوي الخالص وشهادة عدم خضوع الوالدين أو الأولياء ذوي المرتبات، للضريبة.

- مستخرج الضريبة الصافي للوالدين أو الأولياء من غير ذوي المرتبات، يحمل ملاحظة "لا يصلح الال لتكوين ملف طلب منحة".

- كل وثيقة ثبوتية أخرى صادرة عن سلطة مختصة بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : ان تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة تعرض مرتكبها إلى إلغاء المنحة مع الاحتفاظ بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يحدد كفيات تطبيق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، لاسيما المادة 5 - الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،